**A**



**PCT/WG/12/8**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **25 أبريل 2019**

# معاهدة التعاون بشأن البراءات

# الفريق العامل

الدورة الثانية عشرة

**جنيف، من 11 إلى 14 يونيو 2019**

تصحيح البيانات وإضافاتها بموجب القاعدة 11.4

*وثيقة من إعداد* *الولايات المتحدة الأمريكية*

## ملخص

1. يُقترح توفير أساس قانوني محدّد بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) لتصحيح أو إضافة البيانات المنصوص عليها في القاعدة 11.4 (أ)"1" و"2".

## معلومات أساسية

1. تنص القاعدة 11.4(أ)"1" على إمكانية أن يُبيّن، في العريضة، أن الطلب الدولي يجب أن يُعامل، بموجب القاعدة 49(ثانيا)1(أ) أو(ب)، كما لو كان طلباً: (1) للحصول على نوع آخر من أنواع الحماية خلاف البراءة؛ (2) أو للحصول على أكثر من نوع واحد من أنواع الحماية. وتنص القاعدة 11.4(أ)"2" على إمكانية أن يُبيّن، في العريضة، أن الطلب الدولي يجب أن يُعامل، بموجب القاعدة 49(ثانيا)1(د)، كتكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق. ولا تجيز القاعدة 49(ثانيا)2 لأي مكتب وطني أن يشترط تقديم أي من تلك البيانات قبل أداء الأعمال المشار إليها في المادة 22.
2. ومع ذلك، لا يوجد أي نص قانوني بموجب معاهدة البراءات أو لائحتها التنفيذية يتناول تصحيح أو إضافة تلك البيانات خلال المرحلة الدولية. وعليه، يفتقر المودعون الذين هم بحاجة إلى إجراء تلك التصحيحات أو الإضافات إلى آلية تمكّنهم من القيام بذلك، ويخضعون بالتالي لتقدير كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات فيما يخص السماح بالتصحيح أو الإضافة أم لا.

## المقترح

1. يُقترح توفير أساس قانوني محدّد لتصحيح أو إضافة البيانات المنصوص عليها في القاعدة 11.4 في غضون فترة تضمن إدراجها في المنشور الدولي من خلال إضافة القاعدة الجديدة المقترحة 26(رابعا)، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة. ويُقترح أيضا تعديل التعليمات الإدارية وفقا لذلك بإضافة بند جديد 419(ثانيا)، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.
2. وناقش هذا الاقتراح اجتماع الإدارات الدولية إبان دورته السادسة والعشرين المعقودة في فبراير 2019 في القاهرة. وكما هو وارد في الفقرتين 34 و35 من ملخص الرئيس، الوثيقة PCT/MIA/26/13 (ترد في مرفق الوثيقة PCT/WG/12/2):

"34. واتفقت الإدارات على أنه من الملائم أن يُسمح بتصحيح أو إضافة بيانات بموجب القاعدة 11.4، واعتبرت أن تشابه القاعدة 26(رابعاً) المقترحة مع القاعدة 26(ثالثاً) الحالية يبعث على الثقة بأن التفاصيل مناسبة ويمكن إدارتها بفعالية."

"35. ودعا الاجتماع مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية إلى تقديم المقترحات إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات."

‏إن الفريق العامل مدعوٌ إلى التعليق على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية والمبيَّنة في مرفقي هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق الأول]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

جدول المحتويات

[القاعدة 4 العريضة (محتوياتها) 2](#_Toc8386754)

[*1.4 إلى 10.4 [دون تغيير]* 2](#_Toc8386755)

[*11.4   [دون تغيير] الإشارة إلى تكملة أو تكملة جزئية أو طلب رئيسي أو سند رئيسي* 2](#_Toc8386756)

[*12.4 إلى 19.4 [دون تغيير]* 2](#_Toc8386757)

[القاعدة 26(رابعا) تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4 3](#_Toc8386758)

[*القاعدة 26(رابعا)1 تصحيح أو إضافة البيانات* 3](#_Toc8386759)

[*القاعدة 26(رابعا)2 التأخر في تصحيح أو إضافة البيانات* 3](#_Toc8386760)

القاعدة 4
العريضة (محتوياتها)

*1.4 إلى 10.4 [دون تغيير]*

*11.4   [دون تغيير] الإشارة إلى تكملة أو تكملة جزئية أو طلب رئيسي أو سند رئيسي*

( أ ) إذا:

"1" كان المودع ينوي أن يقدم بياناً، بناء على القاعدة 49(ثانيا)1(أ) أو (ب)، يبيّن فيه رغبته في أن يُعامَل الطلب الدولي، في أي دولة معينة، كما لو كان طلب براءة إضافية أو شهادة إضافية أو شهادة مخترع إضافية أو شهادة منفعة إضافية؛

"2" أو كان المودع ينوي أن يقدم بياناً، بناء على القاعدة 49(ثانيا)1(د)، يبيّن فيه رغبته في أن يُعامَل الطلب الدولي، في أية دولة معينة، كما لو كان تكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق.

وجب أن يُبيَّن ذلك في العريضة ويُبيَّن فيها الطلب الرئيسي المعني أو البراءة الرئيسية المعنية أو السند الرئيسي الآخر.

(ب) لا يؤثر تضمين العريضة بياناً من النوع المذكور في الفقرة (أ) في تطبيق القاعدة 4.9.

*12.4 إلى 19.4 [دون تغيير]*

# القاعدة 26(رابعا)تصحيح أو إضافة البيانات بموجب القاعدة 11.4

## *القاعدة 26(رابعا)1 تصحيح أو إضافة البيانات*

يجوز لمودع الطلب أن يصحّح أو يضيف أي بيان مشار إليه في القاعدة 11.4 أو أن يضيفه إلى العريضة بموجب إشعار يوجه إلى المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية، شريطة أن يعتبر أي إشعار يتسلّمه المكتب الدولي بعد انقضاء تلك المهلة كما لو كان قد استُلم في اليوم الأخير من تلك المهلة إذا بلغه قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

## *القاعدة 26(رابعا)2 التأخر في تصحيح أو إضافة البيانات*

إذا لم يُستلم أي تصحيح أو إضافة للبيانات المشار إليها في القاعدة 11.4 في المهلة المحدّدة بموجب القاعدة 26(رابعا)1، تعيّن على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب بذلك وأن يباشر الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعديلات المقترح إدخالها على التعليمات الإدارية[[2]](#footnote-2)

**Section 419*bis***

 **Processing of Corrections or Additions under Rule 26*quater***

 (a)  Where any indication referred to in Rule 4.11, or any correction thereof under Rule 26*quater*.1, is submitted to the International Bureau within the time limit under Rule 26*quater*.1, the International Bureau shall enter the correction or addition in the request, draw a line through, while still leaving legible, any indication deleted as a result of the correction, and enter, in the margin, the letters “IB”.

 (b)  The International Bureau shall promptly notify the applicant of any indication corrected or added under Rule 26*quater*.1.

 (c)  Where any indication referred to in Rule 4.11, or any correction thereof under Rule 26*quater*.1, is submitted to the International Bureau after the expiration of the time limit under Rule 26*quater*.1, the International Bureau shall notify the applicant accordingly and inform the applicant that such an indication or correction should be submitted directly to the designated Office or Offices concerned.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-1)
2. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-2)